المرفق

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

الملحوظة 21- الرفض المبكر والبت الأولي

1- تُمنح هيئات التحكيم بموجب العديد من قواعد التحكيم الصلاحية التقديرية لكي تسيِّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامَل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيِّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف. وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات التقديرية في تمكين هيئة التحكيم من رفض المطالبات أو الدفوع بسبب افتقارها بوضوح إلى الأسس الموضوعية أو بسبب افتقار الهيئة بوضوح إلى الاختصاص، أو من إصدار بت أولي يفيد بذلك (يشار إليه أدناه بعبارة "الرفض المبكر"). ويشمل ذلك الرفضَ المبكر لمطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة.

2- تعتمد ممارسة تلك الصلاحية التقديرية فيما يخص الرفض المبكر على الظروف وعلى قواعد التحكيم المنطبقة. ومن النهج الممكن اتباعها تنفيذُ عملية رفض مبكر. وفي إطار عملية الرفض المبكر، إذا التمس أحد الأطراف الرفض المبكر لأي مطالبة أو دفاع، وجبت إثارته في أسرع وقت ممكن. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى النظر في هذا الطلب أو لدى بدء عملية بمبادرة منها، أن تدعو الأطراف إلى إبداء آرائها.

3- ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تقرير ما إذا كانت ستباشر عملية الرفض المبكر، أن تراعي عددا من العوامل بما في ذلك المرحلة التي بلغتها الإجراءات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت عملية الرفض المبكر قد تؤدي إلى إبطاء أو إنفاق بلاد داع أو قد تقوض إنصاف وكفاءة العملية، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم مباشرة عملية الرفض المبكر. وعادة ما تشترط هيئة التحكيم على الطرف الذي يقدم الطلب تعليل طلبه، وقد تشترط على ذلك الطرف أن يثبت أن عملية الرفض المبكر ستعجل بالإجراء ككل. فذلك يحول دون إساءة استخدام الأطراف طلب الرفض المبكر بهدف تأخير الإجراءات.

4- عادة ما تعترف قوانين التحكيم أو قواعد التحكيم المنطبقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بشأن اختصاصها وتسمح للأطراف بأن تثير، أثناء الإجراء، أي اعتراض على الاختصاص. ولا يتأثر معيار النظر في الاعتراض وتوقيته بموجب تلك الأحكام بقدرة هيئة التحكيم على أن تقضي بأنها تفتقر بوضوح إلى الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر.

5- عند تقرير مباشرة عملية الرفض المبكر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى التعبير عن آرائها وأن تبيِّن الإجراء الذي ستتبعه (والذي ينبغي أن يكفل للأطراف فرصة معقولة لإعداد قضيتها وعرضها)، ربما مع الإشارة إلى فترة زمنية يتعين عليها إصدار حكم خلالها. وينبغي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة إلى حد معقول.

6- ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر حكما في أقرب وقت ممكن عمليا وفي غضون الفترة الزمنية المحددة. وتبعا لطبيعة الحكم وأثره على الإجراء، قد لا تحتاج هيئة التحكيم إلى مواصلة الإجراءات أو النظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

7- يجوز أن يتخذ القرار الصادر بشأن الرفض المبكر شكل أمر أو قرار تحكيم تبعا للظروف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت هيئة التحكيم رفض الطلب، جاز لها أن تصدر أمرا بهذا المعنى. وإذا قررت هيئة التحكيم أن المطالبة أو الدفاع يفتقران بوضوح إلى الأسس الموضوعية وأن هناك مطالبات أو دفوعا أخرى متبقية، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم جزئيا. وتواصل هيئة التحكيم بعد ذلك الإجراءات للنظر في المطالبات المتبقية.

وإذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية، جاز لها أن تصدر قرار تحكيم نهائيا بهذا المعنى أو أن تأمر بإنهاء الإجراء.

8- ينبغي لهيئة التحكيم أن تعلل الحكم عند إصـــداره. وإذا لم يقتض قانون التحكيم المنطبق تقديم هذا التعليل، جاز للأطراف أن تتفق على عدم تقديم تعليل.